



Distr.
GENERAL

A/39/743
7 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

التسلح النووي الاسرائيلي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد نغاري كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على توصية من مكتب الجمعية العامة ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المعاملة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ الذي أحالته الجمعية العامة الى اللجنة الاولى في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ، تعقبها بيانات بشأن بنود معددة من بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات بين الثالثة والسادسة والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول / اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر A/C.1/39/PV.3-36) .

٤ - وفيما يتصل بالبند ٥٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي (A/39/435) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص البيان الختامي والقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ١٦ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (A/39/131-S/16414 و Corr.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها التقارير والقرارات والاعلان الختامي التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في دكا في الفترة من ٦ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (A/39/133-S/16417) .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/39/L.45

و Rev.1

٥ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الاردن وأفغانستان والامارات العربية المتحدة والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي ، والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومالي وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية مشروع قرار بعنوان " التسلح النووي الاسرائيلي " (A/C.1/39/L.45) ، اشتركت في تقديمه أيضا بعد الجمهورية العربية السورية . وقد عرض ممثل العراق مشروع القرار في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

" وان تشير الى القرار ٦٤/٣٨ الذي طلبت فيه الى جميع دول منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة

النوية في الشرق الأوسط ، كما دعت تلك الدول ، ربما يتم انشاء المنطقة ، التي
أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس
الأمم ،

" وان ترى ان البيانات الاسرائيلية الواردة في الوثيقة A/39/349 ما برحت
تجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

" وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب الى
اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية ،

" وان تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة
نوية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس
الأمم والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،
"وادراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر
نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع
جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم ايصالها ،

" وان تذكر بادانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب
افريقيا ،

" وان تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ،

" ١ - تدين اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ ،
الذي اتخذه المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلي
عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

" ٢ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان
امتناع اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية ؛

" ٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون
مع اسرائيل في الميدان النووي ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي
كل تعاون نووي مع اسرائيل فورا ؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها بأن توفد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي تعاون علمي مع إسرائيل إلى أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٦ - تكرر كذلك تأكيد ادانتها للتهديد الإسرائيلي بتكرار الهجوم المسلح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - تعيد تأكيد ادانتها للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ؛

٨ - ترجو من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الإسرائيلي والتطورات النووية الأخرى وأضعافاً في اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووي الإسرائيلي (A/37/434) ، وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون ' التسلح النووي الإسرائيلي ' .

٦ - وفي ٣ كانون الأول / ديسمبر ، تقدم مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.45/Rev.1) يحتوي على التغييرات التالية ؛

(أ) جرى تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح على النحو التالي ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛ ؛

(ب) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ج) جرى تنقيح الفقرة ٥ من منطوق النص الأصلي ، التي أصبحت الفقرة ٤

من المنطوق ، بحيث تكون على النحو التالي ؛

" ٤ - تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أى تعاون طلي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية " ؛
(د) أعيد ترقيم فقرات المنطوق التي تلتهها وفقا لذلك .

٧ - وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/39/L.84) .

٨ - وقد أجرت اللجنة ، في جلستها ٨٥ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، تصويتا طلي مشروع القرار A/C.1/39/L.45/Rev.1 طلي النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت سجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٢٣ ، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوفندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيموتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الغلمين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، طديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، البانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : الأرجنتين ، اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، ساحل العاج ، سورينام ، شيلي ، كولومبيا ، ليبيريا ، ملاوي ، نيبال .

(ب) واعتدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت سجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٦ ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوفندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيموتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، قابسون ، غانا ، غيانا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتتمون : الأرجنتين ، أكوادور ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية
الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، سورينام ، شيلي ،
الفلبين ، فنزولا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، سلاوي ،
نيبال ، اليونان .

(ج) واعتمد مشروع القرار في مجله بتصويت سجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل
صوتين ، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا -
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ،
سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ،
الفلبين ، فنزولا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديفا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الطانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ،
بلجيكا ، بنما ، بورما ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية
الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، السويد ،
شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليريا ،
ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ،
اليابان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

وان تشير الى القرار ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر
١٩٨٣ الذي طلبت فيه الى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جطة أمور ،
أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة
الذرية رهنا يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، كما
دعت تلك البلدان ، رهنا يتم انشاء المنطقة ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء
هذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ،

وان ترى ان البيانات الاسرائيلية الواردة في الوثيقة A/39/349 ما برحت
تجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في
١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ الذي طلب الى اسرائيل ، في جطة أمور ، أن تضع
مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

- وان تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،
- وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوّر اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب أفريقيا لتطوّر الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،
- وان تذكر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ،
- وان تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي (١) ،
- ١ - تدّين اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذي اتخذته المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛
 - ٢ - تترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابيرا عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
 - ٣ - تترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛
 - ٤ - تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن توقف أي تعاون طلي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية ؛
 - ٥ - تكرر كذلك تأكيد ادانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجوم المسلح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛
 - ٦ - تعيد تأكيد ادانتها للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب أفريقيا ؛
 - ٧ - تترجو من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة

الوحدة الافريقية ، باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعاً فسي اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي (٢) وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة اليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي " .
